اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

البلاغ رقم 0027/COM/02/2025
قرار بشأن القبول رقم 001/2026

لجنة العدالة
منظمة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان
مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان

نيابةً عن

بهاء الدين فتحي محمد ماهر إسماعيل خليل

ضد

جمهورية مصر العربية

إبريل 2026

أولاً: تقديم البلاغ والإجراءات

1- تلقت أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (اللجنة) بلاغاً مؤرخاً في 23 أكتوبر 2025، عملاً بالمادة 44(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الميثاق). يُقدَّم هذا البلاغ من قِبَل لجنة العدالة، ومؤسسة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان، ومؤسسة سيناء لحقوق الإنسان (نيابةً عن بهاء الدين فتحي محمد ماهر إسماعيل خليل) (مقدمو الطلب) ضد جمهورية مصر العربية (الدولة المطلوب ضدها/المدّعى عليها).
2- وفقًا للقسم الثالث من المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر في البلاغات ورصد تنفيذ القرارات (مبادئ توجيهية البلاغات)، أجرت أمانة اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية للحق في الحياة البرية مراجعةً أوليةً للبلاغ. بعد التحقق من الشروط الشكلية والموضوعية، ووفقًا للقسم التاسع (2) (أ) من المبادئ التوجيهية للبلاغات، أحالت اللجنة نسخةً من البلاغ إلى الدولة المطلوب ضدها بتاريخ 20 نوفمبر 2025 بموجب المذكرة الشفوية ACE/OL/10/1045.25. قدمت الدولة المطلوب ضدها ردها في 20 يناير 2026.
3- قدم مقدمو الطلب ملاحظاتهم على ردود الدولة المطلوب ضدها في 27 مارس 2026. وأُحيلت هذه الملاحظات إلى الدولة المطلوب ضدها في 8 أبريل 2026 بموجب المذكرة الشفوية ACE/OL/10/262.26.
4- ناقشت اللجنة قبول البلاغ خلال دورتها العادية السابعة والأربعين المنعقدة في الفترة من 17 إلى 25 أبريل 2026.

ثانيًا: ملخص الوقائع المزعومة

5- يتعلق البلاغ بانتهاكات مزعومة لحقوق بهاء الدين فتحي محمد ماهر إسماعيل خليل (بهاء الدين)، وهو مواطن مصري من مواليد 28 أكتوبر 2007. كان يبلغ من العمر 16 عامًا وقت وقوع الانتهاك المزعوم، وكان مقيمًا في مدينة العريش، محافظة شمال سيناء، مصر.
6- يدّعي مقدّمو الطلب أنه في 23 سبتمبر 2024، تلقّى بهاء الدين اتصالاً هاتفياً من صديقه أحمد محمد حمزة، الذي أخبره بأنه طُرد من منزله وطلب من بهاء الدين أن يقلّه من قرب المقابر خارج أبو سقال، في العريش، شمال سيناء. عندما وصل بهاء الدين إلى الطريق الرئيسي، أمام مبنى شركة بيبسي في شمال سيناء، انثقب إطار دراجته. ثم اقترب منه ثلاثة ضباط من جهاز الأمن الوطني بملابس مدنية، وقاموا باعتقاله بالقوة دون أي مبرر، وأركبوه في سيارة، واقتادوه إلى مكان غير معلوم. ويدّعي مقدّمو الطلب أن عدداً من المارة شهدوا عملية الاعتقال.
7- يُزعم أنه في 24 سبتمبر 2024، بينما كان بهاء الدين لا يزال محتجزاً، فتّش الضباط منزله وصادروا جهازه اللوحي المدرسي وهاتف والده المحمول.
8- يزعم البلاغ أن أحمد محمد حمزة، صديق بهاء الدين الذي سبق اعتقاله، قد رتب مع ضباط أمن الدولة لتسليم بهاء الدين إليهم.
9- يُذكر أن عائلة بهاء الدين قدمت شكاوى بشأن الاعتقال: في 24 سبتمبر 2024 شكوى ضد العقيد محمد سليمان راضي، مدير أمن شمال سيناء؛ وفي 25 سبتمبر 2024 شكوى إلى وزارة الداخلية ومدير أمن شمال سيناء عبر البرقية. وفي 26 سبتمبر 2026 شكويان إلى نيابة العريش. ويؤكد مقدمو البلاغ أن أياً من هذه الشكاوى لم يتلقَ رداً جوهرياً.
10- يدّعي مقدمو الطلب أن بهاء الدين احتُجز في مقر قوى أمن الإسماعيلية لمدة 103 أيام، من 25 سبتمبر 2024 إلى 2 يناير 2025. ويُزعم أنه خلال الأيام الخمسة عشر الأولى، تعرّض بهاء الدين للاستجواب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي ضباط أمن الدولة. تشمل الانتهاكات المزعومة ما يلي:

تجريده من ملابسه وضربه؛ إجباره على الجلوس على كرسي معدني مع لف أسلاك حول أعضائه التناسلية ويديه وساقيه؛ إدخال سلك في أذنه ووضع مولد كهربائي على رأسه مع صعقه بالكهرباء بشكل متكرر؛ تعليقه من باب مع ربط يديه بنقطة مرتفعة وساقيه بنقطة منخفضة مما أدى إلى تقوّس ظهره؛ ربطه بسرير مع مدّ ذراعيه وساقيه (وصف بأنه يشبه الصلب)؛ سكب الماء المالح في فمه وأنفه مما تسبب في اختناقه حتى كاد يموت.

11- ورد أن عائلة بهاء الدين أُبلغت باحتجازه في مقر قوى الأمن بالإسماعيلية. وأفادت مصادر عديدة للعائلة أن بهاء الدين احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة 45 يومًا قبل نقله إلى زنزانة مشتركة. وأفاد مصدر آخر للعائلة أن بهاء الدين كان يُستدعى للاستجواب كل يومين أو ثلاثة أيام، ويعود إلى الزنزانة وهو ينزف من أماكن متفرقة من جسده، كما أفاد مصدر مزعوم بأن بهاء الدين سيعود من الاستجواب وهو يحمل إصابات جديدة جراء التعذيب. ففي إحدى المرات، كانت عينه مسوَدّة من الكدمات ومغلقة تماماً، وفي مرة أخرى، كانت بطنه وظهره وساقاه مليئة بالإصابات.

12- يدّعي مقدمو الطلب أن الحالة الصحية لبهاء الدين تدهورت بشكل كبير؛ حيث فقد من وزنه إلى حد أصبحت فيه عظامه بارزة مرئية من تحت جلده بسبب الحرمان من الطعام. وكان يرتجف باستمرار، وجسده مغطى بالبثور. بالإضافة إلى ذلك، توجّه إليه ضباط الأمن الوطني بإهانات وشتائم بذيئة.

13- يُفاد بأنه في 02 يناير2025، مَثَلَ بهاء الدين أمام النيابة العامة في قسم شرطة أول العريش على ذمة القضية رقم 2 لسنة 2025 أمن دولة. ووُجهت إليه تهم الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، وتصوير أو تسجيل منشأة عسكرية. وقيل إن هذه الاتهامات قد وُجهت دون تقديم أي أدلة من قِبل النيابة العامة.

14- يزعم البلاغ أن العائلة حاولت زيارته بعد مثوله أمام مركز شرطة العريش الأول، لكن مُنعت من الدخول. واكتفت السلطات بتسليمهم طعامًا وملابس له.

15- يزعم مقدمو البلاغ نقل بهاء الدين لاحقًا إلى مرافق مختلفة: في 3 يناير 2025 إلى سجن العريش المركزي؛ وفي 4 يناير 2025 إلى مقر قوى أمن الإسماعيلية؛ وفي 5 يناير 2025 إلى نيابة أمن الدولة العليا بالقاهرة.

16- يزعم مقدمو البلاغ أنه خلال استجوابه في نيابة أمن الدولة العليا، أعاد المدعي العام صياغة أقواله وسجّلها بطريقة تدينه، وهدّد بإعادته إلى حجز الأمن الوطني إذا رفض التوقيع.

17- يزعم البلاغ أن مصدرًا رأى بهاء الدين في نيابة أمن الدولة العليا، حيث قيل إنه كان في حالة ضعف وهشاشة. كان حافي القدمين وملابسه رثة. لم يكن قادراً على الوقوف بمفرده، وكان متكئاً على جدار. كانت يداه ترتجفان، وكان وجهه مغطى بطفح جلدي، ولم يكن قادراً على رفع رأسه، فظل منحنياً.

18- يُزعم أنه بعد بضعة أيام، مُثِّل بهاء الدين مجدداً أمام النيابة العامة العليا. وقد كتب المدعي العام تقريراً يدّعي فيه أن بهاء الدين كان عضواً في جماعة فرعية مرتبطة بتنظيم داعش الإرهابي. يُذكر أن بهاء الدين أُجبر على توقيع الإفادة تحت تهديد إعادته إلى مقر جهاز الأمن الوطني.

19- يدّعي مقدمو الطلب أنه بعد جلسة الاستماع، وبسبب إبلاغ بهاء الدين عن تعرضه للتعذيب، نُقل إلى هيئة الطب الشرعي في حي السيدة زينب بالقاهرة. على الرغم من وجود آثار واضحة للأصفاد على معصميه، أفاد أطباء هيئة الطب الشرعي زوراً بأن بهاء الدين يتمتع بصحة جيدة ولم يتعرض للتعذيب قط.

20- يدّعي مقدمو الطلب أنه بعد ذلك، أُعيد بهاء الدين إلى مركز شرطة العريش الأول ووُضع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوع، ثم نُقل إلى زنزانة مع ثلاثة موقوفين بالغين. وخلال فترة احتجازه، كان يُنقل يومياً إلى مقر أمن الدولة في العريش للاستجواب، ابتداءً من 25 يناير 2025.

21- يدّعي مقدمو الطلب أنه في 26 يناير 2025، رآه محاميه المُعيّن لأول مرة خلال استجواب عبر تقنية الفيديو. لم يتمكن المحامي من رؤيته شخصياً، فطلب السماح لعائلة بهاء الدين بزيارته. كانت العائلة تنتظر خارج مبنى مقر النيابة العامة على أمل رؤيته. ومع ذلك، استمر حرمانهم من حقوق الزيارة.

22- بناءً على هذه الحقائق، يدّعي مقدمو الطلب أن الدولة المطلوب ضدها قد انتهكت الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الميثاق)، ولا سيما المواد 10 (حماية الخصوصية)، و11 (التعليم)،

و14 (الصحة والخدمات الصحية)، و16 (الحماية من إساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم)، و17 (إدارة قضاء الأحداث)، و19 (رعاية الوالدين وحمايتهم).

ثالثًا: مذكرة مقدمي الطلب بشأن قبول الأدلة

23- يرى مقدمو الطلب أن البلاغ يستوفي شرط القبول المنصوص عليه في البند التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المعدلة للبلاغات.

24- يُقرّ مقدمو الطلب بأنّ البلاغ مُقدّمٌ وفقًا لأحكام الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ويُقرّون أيضًا بأنّ البلاغ يُشير إلى انتهاك جمهورية مصر العربية لأحكام مُحدّدة من الميثاق.

25- كما يُقرّ مقدمو الطلب بأنّ البلاغ لا يستند حصريًا إلى معلومات مُستقاة من وسائل الإعلام، ولا يُعدّ باطلاً بشكلٍ واضح. ويُقرّون كذلك بأنّ المعلومات الواردة في البلاغ تستند إلى معلومات مُستقاة من عائلة بهاء الدين وشهود عيان بشأن حالته أثناء الاحتجاز.

26- ويُقرّ مقدمو الطلب كذلك بأنّ البلاغ ليس قيد النظر أمام أيّ تحقيق أو إجراء أو آلية لتسوية النزاعات الدولية.

27- يدفع مقدمو الطلب بوجوب إعفاء بهاء الدين من شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف/التعويضات المحلية لكونها غير متاحة، ولا فعالة، ولا كافية. ويستند مقدمو الطلب إلى قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *سير داودا ك. جاوارا ضد جامبيا*، والتي قُضي فيها بأن: "يُعتبر سبيل الانتصاف متاحاً إذا كان بمقدور مقدم التماس سلوكه دون عائق، ويُعد فعالاً إذا كان يتيح فرصة للنجاح، ويُعتبر كافياً إذا كان قادراً على جبر الضرر الناجم عن الشكوى"[1]. كما يشير مقدمو الطلب كذلك إلى قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة ليبيا*[2]، والتي قُضي فيها بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق على المتهم لكونه قد احتُجز سراً، وعُزل، ولم يُتح له التواصل مع محامٍ أو المثول أمام قاضٍ. ويزعم مقدمو الطلب أنه، وبالمثل، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق على بهاء الدين؛ بالنظر إلى أنه خضع للإخفاء القسري لمدة 103 أيام، عُزل خلالها عن أصدقائه وعائلته، وحُرم من التواصل مع محامٍ. ويشير مقدمو الطلب أيضاً إلى قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *الدكتور فاروق محمد إبراهيم (ممثلاً بمنظمة ريدريس - REDRESS) ضد السودان*[3]، والتي تعرّض فيها الشاكي لتعذيب مماثل على يد ضباط الأمن الوطني للدولة المطلوب ضدها، والذين مُنحوا حصانة من الملاحقة القضائية بموجب القانون السوداني. وقضت اللجنة الأفريقية في قرارها بأن الشاكي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، على اعتبار أن نص الحصانة "يقيد بشكل غير معقول فرصة التعامل مع الانتهاكات". وبالمثل، يتمتع ضباط أمن الدولة في الدولة المطلوب ضدها بالحصانة بموجب المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب، والتي تنص على ما يلي: "لا يُساءل منفذو هذا القانون جنائياً إذا استخدموا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر وشيك يهدد الأرواح أو الممتلكات، عندما يكون استخدام هذا الحق ضرورياً وكافياً لدرء الخطر"[4]. ويشير مقدمو الطلب أيضاً إلى قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا نيابةً عن الشاكي أ.س.م ضد جمهورية بوتسوانا[5]، حيث قضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ورعاية الطفل بأن مهمة الضحايا في قضايا الجرائم الجنائية لا تقتصر على استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بل يقع على عاتق الدولة واجب التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها. ويُزعم كذلك أنه على الرغم من تقرير بهاء الدين عن التعذيب والشكاوى الثلاث التي قدمتها عائلته، فإن الدولة المطلوب

---

[1] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السير داودا ك. جوارا ضد جامبيا، البلاغ رقم 147/95-96/149.

[2] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة ليبيا، الطلب رقم 2013/002.

[3] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدكتور فاروق محمد إبراهيم (ممثلاً بمنظمة ريدريس) ضد السودان.

[4] جمهورية مصر العربية، القانون رقم 33 (مكرر) لسنة 2015 (قانون مكافحة الإرهاب)، المادة 8، متاح على الرابط التالي: https://www.atlanticcouncil.org/wp-content/uploads/2015/09/Egypt_Anti-Terror_Law_Translation.pdf

[5] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والتنمية ضد بوتسوانا، البلاغ رقم 0024./Com/001/2023

ضدها لم تفِ بالتزامها بالتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها. يُضيف مقدمو الطلب أن سبل الانتصاف المحلية غير فعّالة بالنسبة لبهاء الدين، إذ لا تُوفر فرصة واقعية للنجاح في معالجة الشكوى. ويدّعي مقدمو الطلب أن جهاز الأمن القومي المصري لديه تاريخ من الإخفاق المنهجي في التحقيق في مزاعم التعذيب ومقاضاة مرتكبيها.

28- بالإضافة إلى ذلك، يُضيف مقدمو الطلب أن البلاغ قُدِّم خلال فترة زمنية معقولة، نظرًا لأن الانتهاكات المذكورة فيه لا تزال جارية. كما يدّعي مقدمو الطلب أن بهاء الدين مُعفى من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي، لا ينطبق شرط الفترة الزمنية المعقولة.

29- أخيرًا، يُضيف مقدمو الطلب أن اللغة المستخدمة في هذا البلاغ غير مسيئة. ويُؤكد المُشتكي أن البلاغ لم يُصاغ بأي لغة مهينة أو مُسيئة، وأنه كُتب بلغة موضوعية ومحترمة.

30- بناءً على هذه الدفوع، يطلب المُشتكي قبول البلاغ كدليل.

رابعًا. مذكرة المطلوب ضدها بشأن قبول البلاغ

31- في ردها، تدفع الدولة المطلوب ضدها بأن البلاغ غير مقبول استنادًا إلى سببين رئيسيين: (أ) تحفظها على المادة 44 من الميثاق؛ و(ب) عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

32- أولًا، تُقدم الدولة المطلوب ضدها تحفظها على المادة 44 من الميثاق، كما نُشرت في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 48، بتاريخ 26 نوفمبر 2015. وفي هذا الصدد، تُؤكد الدولة المطلوب ضدها أن هذا التحفظ يحول دون اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغ.

33- ثانيًا، تُشير الدولة المطلوب ضدها إلى أن المُشتكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. تشير الدولة المطلوب ضدها إلى المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 5(7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والفقرة الرابعة من معايير القبول المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، والتي تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل قبول البلاغ. وتضيف الدولة المطلوب ضدها أن إجراءات التحقيق في القضية لا تزال جارية، وأن القضية معروضة أمام النيابة العامة. كما تؤكد الدولة المطلوب ضدها أن جميع الضمانات القانونية متاحة لبهاء الدين. تزعم الدولة المطلوب ضدها أن بهاء الدين خضع لإجراءات تحقيق قانونية، وتم النظر في جميع جوانب دفاعه، حيث اعترف خلالها بانضمامه إلى تنظيم داعش الإرهابي. وتضيف الدولة المطلوب ضدها أن تبرير المدعين لإعفاء بهاء الدين من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يستند إلى ادعاءات مجزأة وخاطئة، وأنه لم يكن معزولاً عن عائلته أو محاميه، الذي كان حاضراً معه أثناء التحقيقات.

34- تدفع الدولة المطلوب ضدها بأن القضية لا تزال في مراحلها الأولى، وبالتالي فإن التدخل المبكر سيحرم القضاء الوطني من فرصة البت في المسألة لسببين: أولاً، لا يُعدّ مجرد الادعاء بانتهاك حقوق الطفل كافياً للوصول إلى قرار نهائي، ولا يمكن إثبات خطأ الدولة بناءً على ادعاءات لا أساس لها وذات دوافع سياسية. ثانياً، يرتبط مبدأ استنفاد سبل الانتصاف بسيادة الدولة، ولذلك فإن المحاكم الوطنية هي الأنسب لفحص الانتهاكات المزعومة ومراقبتها ومعالجتها.

35- تدّعي الدولة المطلوب ضدها أن تفسير المدعين الخاطئ للقانون دفعها إلى استنتاج عدم إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، واستندت إلى ادعاء تمتع ضباط جهاز الأمن الوطني المصري بالحصانة من المسؤولية الجنائية. وتجادل الدولة المطلوب ضدها بأن هذا الادعاء يُشكّل تحريفاً متعمداً للحقائق بهدف تقويض الدولة وحكمها لسيادة القانون. يجعل هذا القانون غير شرعي لتعارضه مع المنطق والتزامات مصر الدستورية والوطنية والإقليمية والدولية. ترفض الدولة المطلوب ضدها كذلك مقارنة تشريعات الدول الأخرى الواردة في الفقرة 40 من البلاغ، إذ لا تتوافق هذه المقارنات مع الواقع القانوني المصري. وترفض الدولة المطلوب ضدها كذلك استخدام ما تدّعي أنه "لغة فضفاضة وعامة"، لأن هذه اللغة تُثير قلقًا غير مرغوب فيه لدى من يتبعون ويطبقون التشريعات المصرية، وعمل سلطات إنفاذ القانون، واستقلال القضاء. وتؤكد الدولة

المطلوب ضدها أنه من غير المقبول استخدام مصطلحات ذات دوافع سياسية، لأن هذه الادعاءات تُظهر عدم دقة الصياغة وتُضعف قبول الأدلة.

36- تشير الدولة المطلوب ضدها كذلك إلى قانون الطفل المصري الذي ينص على المعاملة الجنائية للأطفال، وتحديداً المادة 111 منه، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد على متهم لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة". تشير الدولة المطلوب ضدها أيضاً إلى المادة 125 من القانون نفسه التي تنظم حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية، والمادة 126 التي تحدد من له الحق في حضور محاكمة الطفل. وتدعي الدولة المطلوب ضدها أن هذه الأحكام تثبت عدم دقة الادعاء بأن الجريمة المنسوبة إلى بهاء الدين يعاقب عليها بالإعدام. إذ يحظر قانون الطفل المصري الحكم بالإعدام على الطفل.

37- بناءً على هذه المذكرات، تطلب الدولة المطلوب ضدها رفض البلاغ لعدم استيفائه شروط القبول.

ملاحظات مقدمي الطلب على حجج الدولة المطلوب ضدها

38- يقدم مقدمو الطلب ملاحظاتهم ردًا على حجج الدولة المطلوب ضدها بشأن القبول، وفقًا للفقرة التاسعة (2) (6) من المبادئ التوجيهية المعدلة للبلاغات. ويسلط مقدمو الطلب الضوء على العديد من التناقضات والتحريفات المزعومة في رد الدولة المطلوب ضدها.

39- يقدم مقدمو الطلب تحديثات بشأن ظروف احتجاز المُشتكي منذ تقديم البلاغ في أكتوبر 2025. يدّعي مقدمو الطلب أن محامي المُشتكي قدّم عدة طلبات رسمية إلى النيابة العامة، يطلب فيها السماح للمُشتكي بحضور امتحاناته المدرسية، وإصدار تصاريح زيارة الوالدين، وتسليم الكتب المدرسية، وإحالة المُشتكي إلى أخصائي أمراض جلدية. وافقت النيابة العامة على هذه الطلبات، لكن لم تُنفذ الشرطة جميعها في غضون فترة زمنية معقولة.

40- يلاحظ مقدمو الطلب تناقضات واقعية في حجج الدولة المطلوب ضدها. فقد تجاهلت الدولة المطلوب ضدها التسلسل الزمني لاعتقال مقدمي الطلب. فقد اعتُقل المُشتكي في 23 سبتمبر 2024 وفقًا للشكوى المقدمة من عائلته، وليس في 3 يناير 2025 كما ورد في رد الدولة المطلوب ضدها.

41- يرى مقدمو الطلب أن ادعاءات المُشتكي باستفادته من جميع الضمانات القانونية غير دقيقة، إذ اعتُقل قسرًا دون إبلاغه بسبب الاعتقال، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 103 أيام، وتعرض خلالها للتعذيب أثناء الاحتجاز. جميع الشكاوى التي قدمتها العائلة لم تُقبل، كما هو موضح في الملحق (أ).

42- إضافةً إلى ذلك، يعترض مقدمو الطلب على ادعاء الدولة المطلوب ضدها بأن بهاء الدين لم تظهر عليه أي علامات تعذيب عند مثوله أمام هيئة الطب الشرعي، كما يزعمون أنه لم يُعرض أمام الهيئة إلا بعد ثلاثة أشهر من وقوع التعذيب، وأنهم لم يشاركوا تقرير الطب الشرعي أو ملف القضية مع محامي المدعين أو عائلتهم ويزعمون كذلك أن خبراء في هيئة الطب الشرعي المصرية يستخدمون أساليب تُعدّ تعذيبًا، ويُزوّرون سبب الوفاة في حالات وفاة المحتجزين أثناء احتجازهم. يلاحظ مقدمو الطلب أن الدولة المطلوب ضدها لم تردّ بشكل مباشر على ادعاءات التعذيب التي قدّمها المُشتكي خلال أول 15 يومًا من احتجازه في مرافعاتها. ولذلك، يؤكد مقدمو الطلب أن المُشتكي تعرّض للتعذيب أثناء احتجازه، وهو ما يُخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

43- كما يُشكّك مقدمو الطلب في ادعاء الدولة المطلوب ضدها بأن المُشتكي كان لديه تمثيل قانوني أثناء استجوابه. الوكيل المحامي الذي عيّنته الدولة المطلوب ضدها، أحمد علي أحمد حجازي، لم تُعيّنه عائلة المدعين قط، ولم يلتقِ بالمُشتكي، بل اقتصر دوره على توقيع ملف القضية، كما يُزعم أن المحامي الذي عينته عائلة المدعين مُنع من مقابلة المُشتكي، رغم وجوده في المبنى نفسه. ويؤكد مقدمو الطلب أن الدولة المطلوب ضدها ما زالت تمنع المُشتكي من التواصل مع ممثله القانوني، مما يُعد انتهاكًا لحقه في التمثيل القانوني بموجب المادة 17(2)(ج)(3) من الميثاق.

44- يرى مقدمو الطلب أن ادعاء الدولة المطلوب ضدها بأن المُشتكي قادر على استقبال زيارات عائلية منتظمة هو ادعاء مُضلل. إذ لم يُسمح له إلا بثلاث زيارات خلال عام، بينما مُنع من باقي الزيارات.

45- يؤكد مقدمو الطلب أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة في مصر لعدم إمكانية وصول المُشتكي إليها عمليًا. ويشدد مقدمو الطلب على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المتاحة عمليًا فقط، وليس تلك النظرية، ردًا على حجة الدولة المطلوب ضدها بأن الإجراءات والتحقيقات جارية وأن التدخل المُبكر سيحرم القضاء الوطني من فرصة النظر في القضية. يشير مقدمو الطلب إلى قضية مبادرة معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومجموعة "فايندرز" نيابةً عن القاصر (ت. ف. أ) ضد الكاميرون[6]، والتي قضت بأن سبيل الانتصاف متاح إذا تمكن المتقاعد من اللجوء إليه دون عوائق، وأن تعريف اللجنة لكلمة "متاح" يعني سهولة الحصول عليه. يُقال إن سبيل الانتصاف هذا خارج نطاق قدرة مقدمي الطلب العملية. إضافةً إلى ذلك، يُقال إن ممثلهم القانوني لا يستطيع الوصول إلى ملفات قضية المُشتكي ووثائقه الطبية، وهي أمور ضرورية لتحديد سبل الانتصاف. ويلاحظ مقدمو الطلب أن الدولة المطلوب ضدها لم تعرض قضية المُشتكي أمام قاضٍ بعد أكثر من 500 يوم من الاحتجاز، متجاوزةً بذلك الالتزام القانوني البالغ 30 يومًا بتقديم الطفل أمام السلطة المختصة بعد الاحتجاز.

46- يؤكد مقدمو الطلب أن للمحتجزين في مصر الحق نظريًا في الطعن في قانونية احتجازهم، ولكن ليس عمليًا، مما يجعل هذا السبيل غير متاح. يشير مقدمو الطلب إلى المادتين 164 و166 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (القانون رقم 150 لسنة 1950) اللتين تحدان من حق المتهمين في استئناف قرارات الحبس الاحتياطي والأوامر الصادرة قبل المحاكمة. ويؤكد مقدمو الطلب أن المشتكي لا يستطيع التواصل إلا نادرًا مع ممثله القانوني، ولا يمكنه الاطلاع على ملفات القضية، مما يجعل من المستحيل عليه الطعن في حبسه.

47- يلاحظ مقدمو الطلب غياب السبل المتاحة لإنصاف المشتكي من التعذيب الذي تعرض له. ويشيرون إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان والدول المشاركة في دورة الاستعراض الدوري الشامل لمصر لعام 2019، ويؤكدون أن مصر لم تُنشئ آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب ومعالجتها، على الرغم من التوصيات. يؤكد مقدمو الطلب أيضًا أن سبل الانتصاف المحلية لا تزال غير متاحة، وذلك بسبب غياب آلية رسمية وتجاهل الدولة المطلوب ضدها للشكاوى.

48- يلاحظ مقدمو الطلب أن سبل الانتصاف المحلية غير فعّالة لعدم توفيرها فرصة واقعية للنجاح. ويؤكدون أنه إذا كان الإطار المؤسسي القانوني للدولة يوفر الحماية من انتهاكات الحقوق، فمن الضروري تطبيق هذه القوانين تطبيقًا فعّالًا، وأن سبيل الانتصاف الفعّال هو الذي يوفر فرصة حقيقية للنجاح وقادر على معالجة الشكوى. يشير مقدمو الطلب إلى أن التحقيق الجنائي الذي تُشرف عليه السلطة المتهمة بارتكاب التعذيب والتستر عليه لا يُعد سبيل انتصاف فعّالًا، إذ يجب البتّ في الأمر من خلال تحقيق نزيه. ويستشهد مقدمو الطلب بنهج اللجنة الذي يُعفي المُشتكي من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال الإبلاغ عن حالة دون التحقيق فيها. إضافةً إلى ذلك، يستشهد مقدمو الطلب بتقارير من مؤسسات دولية تُظهر أن الدولة المطلوب ضدها على دراية بالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان داخل الدولة. تُعرب هذه التقارير عن قلق بالغ إزاء لجوء مصر على نطاق واسع إلى الاعتقال التعسفي والعزل عن العالم الخارجي والتعذيب. ويؤكد مقدمو الطلبات أن هذه الانتهاكات المتكررة تُظهر أن الدولة المطلوب ضدها تتجاهل بشكل منهجي المعايير الدولية، وتُشير إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

49- يلاحظ مقدمو الطلب أن سبل الانتصاف المحلية غير كافية. ويؤكدون أن سبل الانتصاف المحلية التي قدمتها الدولة المطلوب ضدها في ردها غير كافية لمعالجة شكوى الاحتجاز التعسفي والتعذيب الذي تعرض له المشتكي. ويشدد مقدمو الطلب على أنه لا يجوز استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والكافية، إذ يجب أن

---

[6] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة مجموعة فايندرز نيابة عن ت.ف.أ (قاصر) ضد الكاميرون، رقم الاتصال Com/002/201/006.

تكون هذه السبل قادرة على معالجة الشكوى. ويحث مقدمو الطلب اللجنة على مراعاة جسامة الانتهاكات، والنظر في أن المعاناة الجسدية والنفسية التي تعرض لها المشتكي لا يمكن معالجتها من خلال عملية تفتقر إلى الاستقلالية والفعالية والسرعة الكافية. ويشير مقدمو الطلب إلى أنه لم يتم إنشاء أي جهة مستقلة لمراجعة شكاوى التعذيب ضد الدولة، وبالتالي يستحيل على السلطات اتخاذ قرار موضوعي بشأن احتجاز مقدمي الطلب التعسفي وتعذيبه. ويشير مقدمو الطلب إلى أن الأطفال يختلفون عن البالغين في نموهم النفسي والجسدي، ولذلك فإن الحرية المطولة أمر خطير لأنه يضر بقدرة الطفل على أن يكون بالغًا مسؤولًا.

50- يلاحظ مقدمو الطلب أن إجراءات استنفاد سبل الانتصاف المحلية مطولة بشكل غير مبرر، مما يدل على عدم رغبة مصر في معالجة هذه القضية. ويشير مقدمو الطلب إلى البند التاسع (1)(أ)(د) من المبادئ التوجيهية المعدلة، الذي ينص على استثناء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال إطالة الإجراءات المحلية بشكل غير مبرر. ويؤكد مقدمو الطلب أن المشتكي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 500 يوم، وهي مدة طويلة تُعتبر فترة احتجاز احتياطي لطفل، وبالتالي، فإن الدولة المطلوب ضدها، بتقاعسها عن المضي قدماً في الإجراءات الجنائية خلال فترة زمنية معقولة، قد فقدت حقها في معالجة المسألة محلياً. كما يلاحظ مقدمو الطلب أن احتجازهم ينتهك الحدود الزمنية، لا سيما وجوب مثول الطفل المتهم رسمياً أمام الجهة المختصة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الاحتجاز الاحتياطي.

51- يلاحظ مقدمو الطلب ويعترضون على استناد الدولة المطلوب ضدها إلى تحفظها على المادة 44 من الميثاق. ويؤكد مقدمو الطلب أن هذا التحفظ يتعارض مع غاية الميثاق ومقصده، وهو باطل بموجب القانون الدولي. يشير مقدمو الطلب إلى قضية داليا لطفي نيابةً عن صهيب عماد ضد مصر[7]، والتي قضت بأن تحفظ مصر على المادة 44 يتعارض مع كل من غاية الميثاق ومقصده، ومع المادة 19 (ج) من اتفاقية فيينا. في ذلك البلاغ، رأت اللجنة أن هذا التحفظ يقوض المبررات الأساسية للمعاهدة. ولذلك، يؤكد مقدمو الطلب أن اللجنة مختصة بالنظر في البلاغ.

خامساً: تحليل اللجنة لتحفظ مصر على المادة 44

52- تلاحظ اللجنة أن استناد الدولة المطلوب ضدها إلى تحفظها على المادة 44 يُعد مانعاً للاختصاص القضائي. تُشير اللجنة إلى قرارها في قضية داليا لطفي نيابةً عن صهيب عماد ضد مصر[8]، حيث وجدت أن تحفظ الدولة على المادة 44 يتعارض مع غاية الميثاق ومقصده، وبالتالي فهو باطل بموجب المادة 19 (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد رأت اللجنة أن الأحكام الخاضعة للتحفظ كانت من بين المبررات الأساسية لإبرام المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، تُؤكد اللجنة مجددًا أن التحفظات التي تُقوّض الحقوق الإجرائية الأساسية لمعاهدة حقوق الإنسان تتعارض عمومًا مع غاية المعاهدة ومقصدها. وبناءً على هذا الاستدلال القانوني، تُقرر اللجنة أن تحفظ الدولة المطلوب ضدها على المادة 44 لا يمنع اللجنة من دراسة هذا البلاغ.

سادسًا. تحليل اللجنة بشأن القبول

53- تلاحظ اللجنة أن البلاغ مُقدَّم وفقًا للمادة 44 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، التي تُخوّل اللجنة استلام الشكاوى والنظر فيها من "أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية أو الدول الأعضاء أو الأمم المتحدة، بشأن المسائل التي يغطيها الميثاق".

54- بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (ج) من البند الأول (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر في البلاغات على ما يلي: "يجوز لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية معترف بها قانونًا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أو دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، أو الأمم المتحدة" تقديم

---

[7] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم Com/002/2016/008، داليا لفتي نيابةً عن صهيب عماد ضد مصر، قرار القبول رقم 2017/001.

[8] كما ورد أعلاه، الفقرة 2.

بلاغ إلى اللجنة. تلاحظ اللجنة أن ممثلي المُشتكي، وهم لجنة العدالة، ومؤسسة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان، ومؤسسة سيناء لحقوق الإنسان، منظمات غير حكومية مسجلة في سويسرا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة على التوالي، وبالتالي يحق لهم تقديم القضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة المطلوب ضدها طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل منذ 9 مايو 2001.

55- كما أن اختصاص اللجنة، وفقًا للفقرة (أ) من البند (رابعًا) من المادة الأولى من المبادئ التوجيهية المنقحة للاتصالات، يتحدد بناءً على عمر الضحية وقت وقوع الانتهاك المزعوم. في هذه القضية، وقع الانتهاك المزعوم عندما كان بهاء الدين فتحي محمد ماهر إسماعيل خليل يبلغ من العمر 16 عامًا، ولذلك، تختص اللجنة بالنظر في هذه المسألة.

56- يُحدد قبول البلاغ بناءً على الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للاتصالات. وبناءً على ذلك، تفحص اللجنة عناصر القبول وفقًا لشروط القبول المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة التاسعة من المبادئ التوجيهية المنقحة للاتصالات.

يتوافق هذا البلاغ مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق حقوق الطفل الأفريقي

57- وفقًا للفقرة التاسعة (1) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، يجب أن يتوافق البلاغ مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق حقوق الطفل الأفريقي. تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي أوضحت فيها أن البلاغ يتوافق مع الميثاق إذا ادعى بشكل معقول انتهاكه، مما يدل على خرق واضح لأحكامه. في هذا البلاغ، يدّعي مقدمو الطلب انتهاكات لأحكام الميثاق[9]؛ لذا، فإن هذا البلاغ يتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق. وبالتالي، يستوفي البلاغ متطلبات الفقرة التاسعة (1) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

لا يستند البلاغ حصراً إلى معلومات متداولة عبر وسائل الإعلام، ولا هو بلا أساس واضح

58- تنص الفقرة (ب) من البند التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المعدلة للبلاغات على أنه لا يجوز أن يستند البلاغ حصراً إلى معلومات منشورة عبر وسائل الإعلام، أو أن يكون بلا أساس واضح. في هذه القضية، يدعي مقدمو الطلب أن الوقائع المزعومة المعروضة لا تعتمد فقط على معلومات من التقارير الإعلامية، بل تستند إلى معلومات وردت من عائلة بهاء الدين وشهود عيان بشأن حالته أثناء احتجازه. وقد قدم مقدمو الطلب رقم القضية (القضية رقم 2 لسنة 2025، أمن الدولة) وإثباتات الطلبات (المرفقات من أ إلى د) المقدمة إلى مكتب العريش - النيابة العامة، كدليل على الادعاءات الواردة في البلاغ. لذلك، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يستند حصراً إلى معلومات متداولة عبر وسائل الإعلام، ولا هو بلا أساس واضح. وبناءً على ذلك، يستوفي هذا البلاغ متطلبات البند التاسع (1) (ب) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

لا يثير البلاغ مسائل معلقة أو سبق تسويتها من قبل هيئة أو إجراء دولي آخر وفقًا لأي صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

59- وفقًا للبند التاسع (1) (ج) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، لا يجوز للبلاغ إثارة مسائل معلقة أو سبق تسويتها من قبل هيئة أو إجراء دولي آخر بموجب أي صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولم تجد اللجنة أي دليل على وجود مسائل معلقة أو سبق تسويتها بشأن القضايا المطروحة في هذا البلاغ. وبناءً على ذلك، يستوفي البلاغ متطلبات البند التاسع (1) (ج) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

---

[9] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم Com/004/2020/0016، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام نيابةً عن السيدة أم جمعة عثمان محمد) ضد السودان، قرار القبول رقم 2021/002، الفقرة 31.

يُقدَّم البلاغ بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والتي يسهل الوصول إليها، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء مطوّل بشكل غير مبرر أو غير فعال

60- تنص الفقرة التاسعة (1) (د) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على وجوب تقديم البلاغ بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والتي يسهل الوصول إليها، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء مطوّل بشكل غير مبرر أو غير فعال. وكما أشارت اللجنة سابقًا، فإن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية مبدأ أساسي يدعم احترام سيادة الدولة[10]. يؤكد هذا المبدأ على ضرورة منح الدول فرصة لمعالجة انتهاكات الحقوق المزعومة ضمن أنظمتها القانونية قبل عرض هذه المسائل على الهيئات الدولية أو الإقليمية. إضافةً إلى ذلك، يضمن هذا المبدأ أن تعمل هذه الهيئات كآليات ملاذ أخير، لا كمحاكم ابتدائية[11].

61- لكي يُطبَّق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب أن تكون سبل الانتصاف "متاحة" أو "فعّالة" أو "كافية"[12]. يُعتبر سبيل الانتصاف متاحًا إذا كان بإمكان مقدم الطلب اللجوء إليه دون مواجهة أي عوائق، ويُعتبر فعّالًا إذا كان يُتيح فرصة واقعية للنجاح في معالجة الشكوى. وأخيرًا، يُعتبر سبيل الانتصاف كافيًا إذا كان قادرًا على معالجة الشكوى بشكل مُرضٍ[13]. في حال عدم استيفاء سبل الانتصاف لأي من هذه المعايير، لا يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

62- تؤكد اللجنة أن تقييمها لسبل الانتصاف المحلية هو تقييم وظيفي وليس شكليًا بحتًا. لا يقتصر التقييم على مجرد وجود سبل الانتصاف في التشريعات المحلية، بل يمتد جوهريًا إلى مدى إمكانية الوصول إلى هذه السبل، وتوافرها، وفعاليتها عمليًا بالنسبة للمشتكي. وقد قضت اللجنة في أحكامها بأن "توافر سبيل انتصاف محلي يُقيّم بناءً على قدرة مقدمي الطلبات على الاستفادة منه في قضيتهم"[14]. وبالتالي، فإن سبل الانتصاف التي لا وجود لها إلا نظريًا، أو التي يصعب الوصول إليها عمليًا، لا تفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل.

63- في هذه البلاغ، يدّعي مقدمو الطلب أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة وغير فعّالة وغير كافية، وبالتالي لا داعي لاستنفادها. وتلاحظ اللجنة ادعاء مقدمي الطلب بأن الضحية تعرّض للاختفاء القسري واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 103 أيام، لم يُتح له خلالها أي سبيل فعلي للتواصل مع محامٍ أو الاطلاع على ملفات القضية أو التواصل مع عائلته. وتلاحظ اللجنة الادعاءات بأنه خلال هذه الفترة، وُضع الضحية فعلياً خارج نطاق حماية القانون، وعُطِّلت الرقابة القضائية، مما جعل أي محاولة للسعي إلى الحصول على سبل الانتصاف شبه مستحيلة. تلاحظ اللجنة كذلك الادعاءات بأن عائلة الضحية بذلت مع ذلك عدة محاولات لتفعيل آليات الحماية المحلية من خلال تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة فور إلقاء القبض على الضحية. وعلى الرغم من هذه الجهود، بقيت الشكاوى دون رد. بالإضافة إلى ذلك، وافقت سلطات الادعاء على بعض الطلبات التي قدمتها العائلة، ولكن لم يتم تنفيذها على أرض الواقع. ترى اللجنة، بناءً على ذلك، أن هذه الإجراءات تُشكل محاولة حسنة النية لتفعيل الآليات المحلية، وهو ما يكفي لإلزام الدولة المطلوب ضدها ببذل العناية الواجبة للتحقيق الفوري في الانتهاكات المزعومة.

---

[10] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم Com/001/2025/0026، السيد محمد الرمالي (نيابةً عن محمد الرمالي) ضد دولة ليبيا. قرار القبول رقم 25/001.

[11] كما ورد أعلاه، الفقرة 17.

[12] كما ورد أعلاه، الفقرة 18.

[13] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، ومنظمة إس أو إس اسكلاف (نيابةً عن سعيد ولد سالم ويارج ولد سالم) ضد موريتانيا، البلاغ رقم Com/003/2015/007، الفقرة 23. انظر أيضًا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغين 95/147 و96/149، السير داودا ك. جوارا ضد جامبيا، الفقرتين 31 و32.

[14] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم الاتصال Com/001/2019/0012، الفقرة 17.

64- من جهة أخرى، ترى الدولة المطلوب ضدها أنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحجة أن القضية الجنائية لا تزال قيد التحقيق أمام السلطات الوطنية المختصة. وتؤكد الدولة المطلوب ضدها أن المتهم لا يزال يتمتع بالضمانات القانونية القياسية المنصوص عليها في القانون المحلي، وأن الإجراءات جارية. كما تزعم أن أي تدخل من جانب اللجنة في هذه المرحلة سيكون سابقًا لأوانه، لأنه سيحرم النظام القانوني الوطني من فرصة معالجة الانتهاكات المزعومة.

65- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من وجود سبل الانتصاف المحلية نظريًا، إلا أنه يجب تقييم مدى توافرها وفعاليتها عمليًا في سياقها، في ضوء نقاط الضعف الخاصة بالضحية. وتلاحظ اللجنة أن موقف الدولة المطلوب ضدها يركز على الامتثال الإجرائي الشكلي بدلًا من سهولة الوصول الوظيفي. تُشير اللجنة إلى قرارها في قضية مبادرة معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (نيابةً عن أطفال من أصل نوبي) ضد كينيا[15]، حيث أكدت أن شرط استنفاد سبل الانتصاف لا ينطبق إلا على سبل الانتصاف المتاحة عمليًا. تلاحظ اللجنة في هذه البلاغ أن مقدمي الطلبات يدّعون وجود عوائق كبيرة تحول دون حصولهم على هذه السبل، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على تمثيل قانوني خلال فترة احتجاز حرجة، ومنعهم من الاطلاع على ملفات القضية والسجلات الطبية، وتقاعس السلطات عن الاستجابة للشكاوى المقدمة من عائلته. وتُشير اللجنة إلى قضية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة ليبيا[16]، حيث قضت المحكمة بعدم إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية في حالة احتجاز المُشتكي في مكان سري، وعزله عن أهله وأصدقائه، ومنعه من مقابلة محامٍ. كما ذكرت المحكمة أن هذه الأسباب كافية لإعلانها أن المُشتكي قد مُنع من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. بالإضافة إلى ذلك، توسّع اللجنة هذا المبدأ لتؤكد أن رفض تقديم الوثائق القضائية الأساسية وحده كفيلٌ بجعل سبيل الانتصاف غير متاح، كما هو مُبيّن في قرار مبادرة معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومجموعة "فايندرز" نيابةً عن القاصر (ت. ف. أ) ضد الكاميرون[17]. وبالمثل، ترى اللجنة في هذه البلاغ أن سبل الانتصاف التي لا يُمكن للضحية الوصول إليها عمليًا لا يُمكن اعتبارها متاحة.

66- تُشير اللجنة كذلك إلى أنه على الرغم من وجود بعض السبل القانونية التقليدية، مثل التماس الإفراج أو مراجعة النيابة العامة، رسميًا في الإطار القانوني المصري، إلا أنه يجب تقييم إمكانية الوصول إليها عمليًا في ضوء الواقع العملي للبلاغ. يتعلق هذا البلاغ بادعاءات ضد جهات أمنية تابعة للدولة تعمل في مجال عمليات مكافحة الإرهاب. تلاحظ اللجنة أنه في حال تقييد الرقابة القضائية على الاحتجاز لأسباب أمنية، أو تعليقها، أو تعذر الوصول إليها عمليًا، فإن مجرد وجود سبل انتصاف في التشريعات لا يكفي لإثبات إمكانية اللجوء إليها. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه لا يُعقل أن يُتوقع من طفل، يُزعم أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من ثلاثة أشهر، ومُنع من الوصول إلى محامٍ وملفات قضيته، أن يسلك مسار سبل الانتصاف القضائية المعقدة وهو لا يزال يعتمد كليًا على السلطات نفسها التي يُزعم أنها مسؤولة عن الانتهاكات.

67- كما تُحيط اللجنة علمًا بمذكرات مقدمي الطلبات بشأن المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب المصري، التي تحمي مسؤولي إنفاذ القانون من المسؤولية الجنائية عن استخدام القوة عندما تُعتبر هذه القوة "ضرورية" أثناء أداء واجباتهم القانونية. بينما تعترض الدولة المطلوب ضدها على التفسير الذي قدمه مقدمو الطلب، ترى اللجنة أنه يتعين عليها تقييم الأثر العملي لأحكام الحصانة ذات الإطار العام لتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف متاحة بالفعل وقابلة للنجاح. وتستذكر اللجنة منطق اللجنة الأفريقية في قضية الدكتور فاروق محمد إبراهيم

---

[15] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، وآخرون (نيابةً عن أطفال من أصل نوبي) ضد كينيا، البلاغ رقم Com/002/2009، الفقرة 28.

[16] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، الطلب رقم 2013/002، الفقرتان 68-69.

[17] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، ومبادرة مجموعة فايندرز نيابةً عن ت.ف.أ (قاصر) ضد الكاميرون، البلاغ رقم Com/002/201/006، الفقرة 32.

(ممثلاً بمنظمة ريدريس) ضد السودان[18]، حيث وُجد أن أحكام الحصانة التي تحمي مسؤولي أمن الدولة تقيّد بشكل غير معقول فرص الضحايا في طلب الانتصاف. وبالمثل، ترى اللجنة في هذه البلاغ أنه نظرًا لتحديد "الضرورة" ضمن مسار أمني مغلق، فإن العبء القانوني والعملي سيقع فعليًا على عاتق الطفل الضحية لإثبات عدم ضرورة استخدام القوة من قبل مسؤولي الأمن ضده. يجعل عبء الإثبات هذا احتمال المساءلة المحلية وهميًا إلى حد كبير. وبالتالي، قد لا تُمثل هذه الأحكام مجرد صعوبة عملية، بل قد تعمل كحاجز هيكلي وقانوني أمام سبل الانتصاف المحلية الفعالة.

68- فيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف، تُشير اللجنة إلى قرارها في قضية منظمة حقوق الأقليات الدولية ومنظمة إس أو إس إسكلاف (نيابةً عن سعيد ولد سالم ويارج ولد سالم) ضد موريتانيا[19]، حيث قضت بأن سبل الانتصاف يجب أن تُوفر فرصة واقعية للنجاح وأن تكون قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة. وتستند اللجنة كذلك إلى اجتهادات اللجنة الأفريقية في قضية جوارا ضد جامبيا، والتي تُقرر أنه في حال عدم استيفاء سبل الانتصاف لمعايير التوافر أو الفعالية أو الكفاية، فلا يلزم استنفادها. وتلاحظ اللجنة في هذه البلاغ أن مقدمي الطلب قد أثاروا مخاوف بشأن تقاعس السلطات عن التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، فضلاً عن التناقضات في رواية الدولة المطلوب ضدها بشأن حصول الضحية على التمثيل القانوني. وتُشير اللجنة إلى الادعاءات بأنه على الرغم من إحالة الضحية في نهاية المطاف لإجراء فحص طبي، فقد أثار مقدمو الطلب مخاوف بشأن النتائج التي لم تتناول ادعاءاته بسوء المعاملة بشكل كافٍ. مع ذلك، تلاحظ اللجنة أن إحالة الضحية للفحص الطبي جاءت بعد مرور ثلاثة أشهر من وقوع التعذيب المزعوم، وهي فترة قد تكون الإصابات الجسدية قد تلاشت خلالها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه يجب تقييم قبول الأدلة بناءً على توافر سبل الانتصاف وقت وقوع الانتهاك، وليس بعده.

69- بالإضافة إلى ذلك، ورغم إتاحة الفرصة للضحية في مرحلة ما للاستعانة بمحامٍ، إلا أن هذه الفرصة كانت محدودة، إذ لم يتمكن المحامي من التواصل معه إلا عبر تقنية الفيديو، ولم يُسمح له بمقابلته شخصيًا. وبناءً على ما قدمه مقدمو الطلب، لا يزال الضحية محرومًا من التواصل مع أسرته. وتؤكد اللجنة أنه، لا سيما في القضايا التي تنطوي على ادعاءات خطيرة، تتطلب سبل الانتصاف الفعالة تحقيقًا فوريًا ونزيهًا ومستقلًا. وفي حال غياب هذه الضمانات عمليًا، قد تُثار الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية.

70- تلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف قد تصبح غير فعّالة إذا كان اللجوء إليها يُعرّض مقدمي الطلبات أو أسرهم، موضوعيًا، للخوف من الانتقام أو يضعهم في موقف ضعف متزايد. وفي هذا الصدد، تسترشد اللجنة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضية فيليب ضد ترينيداد وتوباجو، حيث أُعفي المُشتكي من استنفاد سبل الانتصاف خوفًا من الانتقام[20]. وتلاحظ اللجنة أن مزاعم التعذيب والاختفاء القسري تُهيئ بطبيعتها بيئة من الترهيب قادرة على تثبيط أي محاولات أخرى للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، لا سيما عندما لا تتلقى الشكاوى الأولية التي قدمها أفراد أسرة الضحية أي استجابة من السلطات. إضافةً إلى ذلك، تُحيط اللجنة علمًا بالتقارير والنتائج الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بشأن المزاعم المستمرة بالتعذيب المنهجي والتقاعس عن التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها مسؤولو أمن الدولة في مصر. مع أن هذه التقارير وحدها لا تُعدّ دليلاً قاطعاً على قبول الدعوى، إلا أنها تُشكّل أدلة سياقية هامة عند تأييدها بالوقائع المحددة لهذه البلاغ، بما في ذلك التقاعس المزعوم للسلطات رغم الشكاوى العديدة التي قدمتها أسرة الضحية، ولا سيما الشكاوى الثلاث المتعلقة بالعنف الأسري التي قدمتها أسرة مقدمي الطلب، والتي لا تزال دون رد. وبناءً على ذلك، عندما لا تستجيب السلطات للشكاوى، لا يُمكن توقع لجوء الضحية إلى سبل انتصاف إضافية، إذ لم تقتصر جهودها على بذل العناية الواجبة فحسب، بل إن الظروف

---

[18] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والدكتور فاروق محمد إبراهيم (ممثلاً بمنظمة ريدريس) ضد السودان، الفقرة 58.

[19] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، ومجموعة حقوق الأقليات الدولية، ومنظمة إس أو إس اسكلاف (نيابةً عن سعيد ولد سالم ويارج ولد سالم) ضد موريتانيا.

[20] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتصال 95/147 و96/149، السير داودا ك. جوارا ضد جامبيا.

لا تُتيح أي فرصة واقعية للانتصاف. تشير اللجنة إلى قضية جوارا ضد جامبيا[21]، التي قضت بأنه إذا تجاهلت الدولة الشكاوى الأولية في بيئة حساسة، فإن أي مراجعة قضائية إضافية تُصبح عديمة الجدوى[22]. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أن إلزام الضحية بالسعي وراء سبل انتصاف إضافية يُعدّ بمثابة إلزامه بالانخراط في إجراءات تفتقر إلى فرصة واقعية للانتصاف. وفي هذا الصدد، تُلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف غير فعّالة بالنسبة للضحية.

71- كما تنظر اللجنة فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية كافية وقادرة على جبر الانتهاكات المزعومة بشكل مناسب. في هذا الصدد، تُشير اللجنة إلى قرارها في قضية المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية ضد تنزانيا[23]، حيث رأت أن سبل الانتصاف التي لا وجود لها إلا نظرياً ولا تُوفر تعويضاً كافياً قد تُعتبر غير كافية. وتُلاحظ اللجنة كذلك أنه في حال تقاعست الدولة عن التحقيق في الشكاوى أو توفير سُبل الانتصاف، فقد تُعتبر سبل الانتصاف غير كافية. وبالمثل، ترى اللجنة في هذه الرسالة أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة غير كافية لتقديم تعويض مناسب للضحية نظراً لتقاعس الدولة المطلوب ضدها عن الاستجابة للشكاوى المُقدمة من أسرة الضحية وعدم إجراء تحقيقات فورية في مزاعم سوء معاملة الضحية.

72- وأخيراً، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الإجراءات المحلية قد طالت بشكل غير مبرر. وتُلاحظ اللجنة أن الضحية الطفلة قد احتُجزت رهن الحبس الاحتياطي لمدة تزيد عن 500 يوم، بما في ذلك فترة طويلة من الحبس بمعزل عن العالم الخارجي (103 أيام). تُجادل الدولة المطلوب ضدها بأن التدخل في هذه المرحلة سابق لأوانه نظرًا لاستمرار الإجراءات. وتشير اللجنة إلى قضية يروستا ضد الأرجنتين، التي أقرت فيها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن العزل المؤقت بمعزل عن العالم الخارجي يُخرج الشخص من نطاق حماية القانون، ويقطع عنه جميع سبل الانتصاف العملية[24]. بالإضافة إلى ذلك، تستند اللجنة إلى توجيهات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية يروستا ضد الأرجنتين، التي رأت أنه في حال فشل التحقيقات الجنائية المحلية في قضايا عنف الدولة في التوصل إلى حلول سريعة وفعالة على مدى فترة زمنية طويلة، تُعتبر سبل الانتصاف مطولة بشكل غير معقول[25].

73- لتقييم التسلسل الزمني المحدد للإجراءات في هذه القضية، تستند اللجنة إلى المعايير الواردة في التعليق العام رقم 24 (2019) للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث[26]. يُشير التقرير إلى أنه يجب إحضار كل طفل يُقبض عليه ويُحرم من حريته أمام سلطة مختصة للنظر في مشروعية الحرمان من الحرية أو استمراره خلال 24 ساعة، وأن على الدول الأطراف ضمان مراجعة مشروعية الحبس الاحتياطي بانتظام، ويفضل أسبوعيًا[27]، وذلك من خلال أحكام قانونية صارمة. بالإضافة إلى ذلك، في حال استمرار تدابير الاحتجاز، يجب توجيه الاتهام رسميًا للطفل بالجرائم المزعومة وإحضاره أمام محكمة أو أي سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ بدء سريان حبسه الاحتياطي[28]. وتلاحظ اللجنة أنه في القضايا المتعلقة بالأطفال، يجب إجراء الإجراءات بعناية

---

[21] لجنة حقوق الإنسان، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 1992/594، آراء بتاريخ 3 ديسمبر 1998، U.N. Doc. CCPR/64/D/594/1992، الفقرة 6.4.

[22] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السير داودا ك. جوارا ضد جامبيا، البلاغ رقم 96/149-95/147 الفقرات 31-33.

[23] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية ضد تنزانيا، البلاغ رقم Com/001/2022/0012.

[24] اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، إيروستا ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2013/1، الفقرات 8.5، 8.7-8.8.

[25] لجنة مناهضة التعذيب، إيروستا ضد الأرجنتين، البلاغ رقم 2016/778.

[26] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (201×)، الذي يحل محل التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

[27] كما ورد أعلاه، الفقرة 102.

[28] كما ورد أعلاه، الفقرة 102.

فائقة ودون تأخير. وكما هو مُقرر في قضية مبادرة معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد بوتسوانا[29]، إذا تقاعست دولة ما عن التحقيق في الشكاوى أو إنهاء الإجراءات في الوقت المناسب، يُسقط شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. للوقت أهمية بالغة لا رجعة فيها في القضايا المتعلقة بالقاصرين. إن احتجاز الطفل لفترة طويلة قبل المحاكمة يقوض المبادئ الحمائية للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل. ترى اللجنة أن عدم مثول الطفل أمام السلطة القضائية على وجه السرعة، بالإضافة إلى التأخير الكبير في سير الإجراءات، يُطيل أمد الإجراءات المحلية بشكل غير مبرر وفقًا للمادة التاسعة (1) (د) من المبادئ التوجيهية المنقحة للاتصالات. إن تأخيرًا لمدة 500 يوم قبل المحاكمة دون أن يُنهي القاضي البت في التهم يعني أن الدولة قد تنازلت قانونًا عن حقها في البت في القضية محليًا، مما يجعل الإجراءات المحلية مطولة بشكل غير مبرر بحكم القانون، وهو ما يُعد استثناءً من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

74- في ضوء ما سبق، ترى اللجنة أنه على الرغم من وجود سبل انتصاف محلية ضمن الإطار القانوني للدولة المطلوب ضدها، فإن ظروف هذه القضية تثير مخاوف جدية بشأن مدى توافرها وفعاليتها وكفايتها عمليًا. إن الادعاء بعدم إمكانية الوصول إلى التمثيل القانوني ومواد القضية، وتقاعس السلطات عن الاستجابة للشكاوى، والحاجز القانوني الهيكلي المتمثل في المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب، وطول أمد الإجراءات، كلها عوامل تُشير إلى حرمان الطفل الضحية من أي فرصة حقيقية للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

75- وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير قابل للتطبيق في هذه القضية، ويُعفى مقدمو الطلب من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

يُقدَّم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية على المستوى الوطني

76- تنص الفقرة التاسعة (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على وجوب تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية على المستوى الوطني، بما يضمن بذل المُشتكي العناية الواجبة في متابعة قضيته. يهدف هذا الشرط إلى الحفاظ على مصداقية البلاغ وفعاليته في تحقيق النتيجة المرجوة مع تجنب انتهاك الحقوق[30]. تُذكّر اللجنة بأن هذا القسم من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات مُخصَّص للحالات التي تُستنفد فيها سبل الانتصاف، وليس عند اللجوء إلى استثناء من قاعدة الاستنفاد. وفي قراراتها السابقة، قضت اللجنة بأن قاعدة تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة لا تنطبق عند انطباق استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية[31]. ونظرًا لقرار اللجنة بأنه لا ينبغي إلزام الضحية الحالية باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن شرط تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير قابل للتطبيق.

لا يتضمن البلاغ أي لغة مهينة أو مسيئة

77- وفقًا للفقرة (و) من البند التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم البلاغات، يجب ألا يتضمن البلاغ أي لغة مهينة أو مسيئة. تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يتضمن أي لغة مهينة أو مسيئة. وبالتالي، يستوفي البلاغ متطلبات الفقرة (و) من البند التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

78- قرار القبول

79- في ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن البلاغ يستوفي جميع شروط القبول الواردة في المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات، وعليه، تعلن قبوله.

---

[29] اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد بوتسوانا، البلاغ رقم 2023/001/Com/0024، الفقرة 28.

[30] كما ورد أعلاه، الفقرة 31.

[31] كما ورد أعلاه.

صدر في الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته
المنعقدة في الفترة من 17 إلى 25 أبريل 2026

السيدة / سابرينا جاهار
رئيسة اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته